الغانم مترئساً الجلسة الختامية أمس

.. وملقياً كلمة فض دور الانعقاد (تصوير: صالح محمد)

رفض « ضمان تمويل متضرري فيروس كورونا ».. و3 اقتراحات لتعديل اللائحة

مجلس الأمة وافق على قانوني تعديل التركيبة السكانية

■ رئيس مجلس الأمة : الفصل التشريعي لم يكن عاديًا بل كان استثنائيًا

الخالد ملقياً كلمته في نهاية دور الانعقاد

جانب من الجلسة

■ أتوجه بالشكر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء على تعاونه الملحوظ والواضح

عقد مجلس الأمة أمس جلسته الختامية بعد عقد جلسة خاصة لإقرار بعض القوانين المهمة ، وأقر المجلس في جلسته الخاصة قانوني تنظيم التركيبة السكانية ، وحقوق ذوي الإعاقة بينما رفض المجلس قانون الضمان المالي لمتضرري فيروس كورونا ، كما رفض المجلس أيضا في جلسته الخاصة اقتراحين بقانون بتعديل اللائحة الداخلية .

وفي نهاية الجلسة الختامية للمجلس توجه الغانم بالشكر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد على تعاونه الملحوظ والواضح مع مجلس الأمة ، كما توجه بالشكر أيضاً إلى أعضاء المجلس ، وجميع وسائل الإعلام .

من جانبه، شكر سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الأمة على «الدور الكبير في التعاون وأسأل الله التوفيق في القادم من الأيام ونكمل المسيرة الديموقراطية».

وزكى مجلس الأمة، في جلسته الأولى لدور الانعقاد الخامس التكميلي للفصل التشريعي الخامس عشر أمس، النائب د.عودة الرويعي لمنصب أمين سر مجلس الأمة والنائب نايف المرداس لمنصب مراقب المجلس.

ووافق المجلس على تزكية أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة كما تم تشكيلها في دور الانعقاد الرابع.

وفيما يلي أسماء أعضاء اللجان:

لجنة الجواب على الخطاب الأميري: د. خليل عبدالله أبل وأسامة الشاهين ود. عودة الرويعي وصفاء الهاشم وعمر الطبطبائي.

لجنة العرائض والشكاوى: مبارك الحجرف ونايف المرداس وخالد الرشيدي وسعد الخنفور وسعود الشويعر.

لجنة الداخلية والدفاع: عسكر العنزي وعبدالله الكندري وسعدون حماد وسعود الشويعر وفراج العربيد.

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: صفاء الهاشم وخلف دميثير ود. عودة الرويعي وماجد المطيري ود. محمد الحويلة وناصر الدوسري.

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية: خالد الشطي ومحمد الدلال وأحمد الفضل وخالد العتيبي وخلف ديمثير ود. خليل أبل وفيصل الكندري.

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد: د. عودة الرويعي ود. خليل أبل ود. حمود الخضير وعمر الطبطبائي ومحمد الدلال.

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل: طلال الجلال وسعدون حماد وأسامة الشاهين ود. حمود الخضير ود. محمد الحويلة.

لجنة الشؤون الخارجية: د. عبدالكريم الكندري وعبدالله فهاد وعبدالوهاب البابطين وعلي الدقباسي وفراج العربيد.

لجنة المرافق العامة: محمد الهدية وماجد المطيري والحميدي السبيعي وحمدان العازمي وراكان النصف وسعد الخنفور وعبدالله فهاد.

لجنة الميزانيات والحساب الختامي: عدنان عبدالصمد ورياض العدساني وشعيب المويزري وصفاء الهاشم ود. عادل الدمخي وعبدالله الرومي.

لجنة حماية الأموال العامة: ناصر الدوسري وخالد الشطي وطلال الجلال وعسكر العنزي.

لجنة الأولويات: أحمد الفضل وأسامة الشاهين وخالد الشطي وصفاء الهاشم وفيصل الكندري.

من جهة أخرى رفض مجلس الأمة مشروع قانون بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس (كورونا) بعدم موافقة 29 عضوًا وموافقة 26 عضوًا وامتناع عضوين وتم رفعه من جدول الأعمال.

وأعلن وزير المالية براك الشيتان خلال الجلسة أن الحكومة وافقت على حذف نص « العملاء الآخرون» من مشروع القانون على أن يقتصر فقط على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى تخفيض سقف الاستثمار في المشروع من 3 مليارات إلى 500 مليون دينار.

وأضاف الشيتان أن هذا القانون مخصص لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأن التعديلات عليه قدمت مكتوبة إلى اللجنة المالية، مؤكدًا أن هذا القانون جاء لدعم هذه الفئة وليس تنفيعًا.

وشهدت الجلسة تباينًا نيابيًا حول مشروع القانون خاصة بعد إعلان وزير المالية الموافقة على التعديلات، حيث أكد نواب أهمية قانون الضمان المالي بعد حذف نص «العملاء الآخرون» ليقتصر على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقط.

وطالب النواب بعدم إغفال الجانب الشرعي ودعم وحماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مشددين على ضرورة مراعاة العملاء المتضررين ودعمهم وعدم التخلي عنهم.

ورأى نواب آخرون عدم جدوى القانون، مطالبين بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصندوق الخاص بهم، الذي يقدر رأس ماله بمليارى دينار.

وكان المجلس قد وافق في جلسته المنعقدة في 7 أكتوبر الجاري على المداولة الأولى لمشروع القانون، بموافقة 26 عضوًا وعدم موافقة 20 عضوًا.

ووافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة بإجماع الحضور على المداولة الثانية لقانون في شأن تنظيم وإدارة التركيبة السكانية، بعد الموافقة على عدد من التعديلات على المداولة الأولى للقانون.

ووافق المجلس على اقتراح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بشأن تطبيق المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وإحالة القانون إلى اللجنة التشريعية للتدقيق على صياغته ومن ثم إحالته إلى الحكومة مباشرة.

ووافق المجلس أيضاً على عدد من التعديلات على القانون أهمها حذف البند الثاني من المادة ١ والذي ينص على أن «الوزن النسبي الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص».

ومن التعديلات التي وافق عليها المجلس، تعديل صياغة المادة الثالثة لتكون على النحو التالي: (قيام مجلس الوزراء بإصدار لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يراعى فيها إعداد آليات تتضمن ضوابط لوضع سقف أعلى للعمالة الوافدة، كما يصدر مجلس الوزراء قرارات تنفيذية سنوية متى دعت الحاجة لذلك لوضع اللائحة المشار إليها موضع التطبيق مع موافاة مجلس الأمة بتقارير سنوية بهذا الشأن بعد العمل باللائحة المنشورة).

ووافق المجلس على إعادة صياغة المادة ٤ لتكون على النحو التالي: يراعى عند إصدار اللائحة المشار إليها ما يلي:

١ – أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.

٢– الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.

٣– السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

٤– مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٥– مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة بالمنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

٦– تحديد بعض الفئات المستثناة في ضوء احتياجات خطة التنمية وسياسات سوق العمل.

٧– تحديد سياسات حظر تحويل العمالة الوافدة بين القطاعات المختلفة.

ووافق المجلس على حذف المواد ٥ و٦ و٧ و٨ والتي جاءت كالتالي:

المادة (5):

تستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

1. مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

2 .أزواج الكويتيين وأبناؤهم.

3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.

4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.

5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.

6. العمالة التي يتم استقدامها من الخارج والتي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيًا إلى الجهة العامة المعنية.

7. العمالة المنزلية.

8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية.

9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

المادة (6):

يقوم مجلس الوزراء بتحديد المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، التي تزيد على حاجة سوق العمل في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية.

ويقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من هذه الفئات إلا طبقًا للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (7):

تقوم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملًا، بالإضافة إلى الوظائف العامة المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الحكومة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه الأعمال.

المادة (8):

لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على:

1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي.

2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل.

3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل.

4. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.

وعقب إقرار القانون توجهت وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل بالشكر والتقدير لكل ما تقدم من أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس والأخذ بتعديلات الحكومة بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني المنشود ويحقق للمصلحة العامة.

وقال رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية النائب خليل الصالح إن اللجنة اجتمعت مع 15 جهة حكومية بحضور عدد من النواب الأسبوع الماضي وأخذت بالملاحظات التي وردت وتم إجراء التعديلات على المداولة الأولى.

وبارك النواب إقرار أول قانون لإصلاح التركيبة السكانية، مطالبين بضرورة استخدام التكنولوجيا في تطبيق القانون.

وأكد النواب أن هذه أول محاولة جادة من المجلس والحكومة في تعديل التركيبة السكانية، لافتين إلى أنه خلال خمس سنوات سيتم تعديل الهرم السكاني.

كما وافق المجلس ، في المداولة الثانية بالإجماع، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعديلات المقدمة عليه، وأحيل إلى الحكومة.

وأعربت وزيرة الشؤون الاجتماعية وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل عن شكرها لأعضاء لجنة شؤون ذوي الإعاقة لإقرارهم التعديلات الحكومية من أجل المصلحة العامة.

وتوجه رئيس اللجنة النائب مبارك الحجرف بالشكر للحكومة ومجلس الأمة على التوافق الذي أدى إلى إقرار هذا القانون، مؤكداً أنه يعزز دور الكويت لخدمة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وخلال مناقشة القانون وافق المجلس على عدد من التعديلات على المواد أرقام 2 ، 44 فقرة ثانية و42 مكررا، وفيما يلي نص القانون بعد التعديلات عليه:

مادة أولى:

يستبدل بنصوص المواد (2) فقرة أولى، و (7) و (9) فقرة ثالثة، و (10)، و(18) ، و (25)، و (40)، و (44) فقرة ثانية، و (46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالي:

المادة رقم (2) فقرة أولى:

تسري احكام هذا القانون من ذوي الاعاقه من الكويتيين كما تسري علي ابناء الكويتيه من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليميه والحقوق الوظيفيه الوارده في هذا القانون ويجوز للهيئة ان تقرر سريان بعض احكامها علي ذوى الاعاقه من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

المادة رقم (7):

«تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة».

المادة رقم (9) فقرة ثالثة:

«وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز

■ رئيس الوزراء : نشهد في الـ 8 أسابيع الماضية ارتفاعاً في عدد الوفيات وإشغال أسرة العناية المركزة

■ واجبنا في موقع المسؤولية يتطلب منا أن نتشارك في جميع المعلومات التي لدينا

«سلفي»

راكان النصف

قشمرة نيابية - حكومية